ولم يمنع مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما
يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما
كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين
مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى

بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع
الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض في الافق بعد
الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University